

Distr.: General  
8 June 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون  
التجاري الدولي

## نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع\*

المادة ٨٣

يحتفظ المشتري الذي فقد الحق في إعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من  
البائع تسليم بضائع بديلة وفقا لأحكام المادة ٨٢ بالحق في اتخاذ جميع  
التدابير العلاجية الأخرى بمقتضى العقد وهذه الاتفاقية.

### بشكل عام

١- تلاحظ المادة ٨٣ أنه على الرغم من احتمال فقدان المشتري حقه في فسخ العقد أو  
الطلب من البائع تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٨٢ ، فإنه يحتفظ بحقه اتخاذ تدابير علاجية  
أخرى ، سواء كان مصدر هذه التدابير العقد وأحكامه أو اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع  
بحد ذاتها. لم تول القرارات المادة ٨٣ اهتماما كبيرا. إنما تم الاستشهاد بأحكام الفصل  
الخامس من الجزء الخامس من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ("آثار الفسخ") الذي

\* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى  
نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن  
تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة.  
ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط  
على خلاصات كلاوت.

يتضمن المادة ٨٣ ، وذلك دعماً لاقتراحات عامة تتعلق بالفسخ بمقتضى الاتفاقية. بالتالي، تمّ التأكيد على أن "فسخ العقد هو حق أساسي من حقوق المشتري ، ما يحوّل العلاقة التعاقدية الى علاقة تعويضية (المواد ٨١-٨٤ من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع)". وفي قرار اعتُبر فيه المشتري غير مسؤول عن التلف الذي لحق بالبضائع أثناء إعادة نقلها الى البائع بواسطة الناقل إثر قيام المشتري بفسخ العقد ، أكدت المحكمة أن "المواد ٨١ - ٨٤ من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع تتضمن في جوهرها آلية لتوزيع المسؤولية تغلب ، في إطار إبطال العقد (الإعادة) ، على الأحكام العامة المتعلقة بإلقاء التبعة والمنصوص عليها في المادة ٦٦ وما يليها من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع". بالإضافة الى ذلك ، أكدت إحدى هيئات التحكيم أنه في حال إنهاء العقد والمطالبة بالتعويض لعدم الأداء بموجب المادة ٧٤ وما يليها من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، يبرز حقّ واحد في الحصول على التعويض ، يمكن مقارنته بالحق في التعويض لعدم الأداء بمقتضى القوانين المحلية المرعية الإجراء ، ويغلب على نتائج إنهاء العقد المنصوص عليها في المواد ٨١ - ٨٤ من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع .

٢ - علاوة على ذلك ، اعتبر أحد القرارات أن المشتري فقد حقه في فسخ العقد لسببين أولهما أن المشتري لم يحدد فترة زمنية إضافية للأداء عملاً بالمادة ٤٧ ، وثانيهما أنه غير قادر على إعادة البضائع على النحو الذي تقتضيه المادة ٨٢ ؛ غير أن المحكمة أشارت الى أن المشتري يحتفظ بحقه في المطالبة بالتعويض على أساس ما جرى من إخلال بالعقد (رغم ان المشتري لم يطالب بالتعويض) ، لكنها لم تستشهد بالمادة ٨٣ لدعم تأكيدها هذا .

- 1 يشمل الفصل الخامس من الجزء الخامس من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع المواد ٨١ الى ٨٤.
- 2 محكمة منطقة دوسلدورف ، ألمانيا ، ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٥ ، يونيلكس.
- 3 المحكمة العليا ، النمسا ، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، يونيلكس.
- 4 قضية كلاوت رقم ١٦٦ [ تحكيم - Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg ، ٢١ آذار/مارس ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ] (انظر النص الكامل للقرار).
- 5 قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف ، ألمانيا ، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤].